مشروع الإطار التنظيمي لصناديق الاستثمار التمويلية

أ) التمهيد

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية لتطوير السوق المالية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع الإطار التنظيمي لصناديق الاستثمار التمويلية ("**المشروع**")؛ لاستطلاع مرئيات العموم حياله مدة (ثلاثين) يوماً تقويمياً.

ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسية:

يهدف المشروع إلى تطوير الإطار التنظيمي لصناديق الاستثمار التمويلية الخاصة والعامة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، واستحداث آليات تمويل من خلال تلك الصناديق، وتعزيز توفير منتجات جديدة في السوق المالية السعودية.

وتتشمل أبرز العناصر الرئيسية للمشروع في الآتي:

١) إتاحة هياكل إضافية لصناديق الاستثمار التمويلية وذلك من خلال السماح بطرح صناديق الاستثمار التمويلية طرحاً عاماً، والسماح بإدراجها في السوقين الرئيسية والموازية.

٢) تطوير المتطلبات التنظيمية لصناديق الاستثمار التمويلية.

٣) دمج الأحكام المنظمة لصناديق الاستثمار التمويلية لتصبح في وثيقة تنظيمية واحدة.

ج) التعديلات المقترحة على التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر بالمقارنة مع النصوص الحالية:

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر		
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**	**الإيضاح**
التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر	**التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار التمويلية**	تم اقتراح تعديل مسمى "**التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر**" لتصبح "**التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار التمويلية**"، وذلك بما يراعي أن نطاق التعليمات أصبح يشمل نطاق التمويل المباشر وغير المباشر لصناديق الاستثمار التمويلية العامة والخاصة، حيث تم تضمين الأحكام الواردة في تعميم صناديق الاستثمار التي تزاول أعمال التمويل غير المباشر الذي جرى تعميمه بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (١-١١-٢٠١٨) وتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٤م ضمن أحكام هذه التعليمات.
أولاً: تمهيد أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم طرح وحدات صناديق الاستثمار التي تؤسس	**الفصل الأول: أحكام عامة** **أولاً: تمهيد**	- تم اقتراح استحداث الفصل الأول بعنوان "أحكام عامة" من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر، بما يراعي أن نطاق

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر		
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**	**الإيضاح**
لغرض مزاولة نشاط التمويل المباشر، وإدارة تلك الصناديق، وعملياتها. ب) لا تخلّ هذه التعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.	أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم طرح وحدات صناديق الاستثمار التي تؤسس لغرض مزاولة أنشطة التمويل، وإدارة تلك الصناديق، وعملياتها. ب) لا تخلّ هذه التعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.	التعليمات أصبح يشمل نطاق التمويل المباشر وغير المباشر لصناديق الاستثمار التمويلية العامة والخاصة. - تم اقتراح تعديل الفقرة (أ) من البند (أولاً) من الفصل الأول المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.
... **ثانياً: التعريفات** ... د) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: - **صندوق التمويل المباشر**: صندوق استثمار يؤسس لغرض مزاولة نشاط التمويل المباشر للأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية وصناديق الاستثمار.	**الفصل الأول: أحكام عامة** ... **ثانياً: التعريفات** ... د) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: - **صندوق التمويل**: صندوق التمويل المباشر وصندوق التمويل غير المباشر. - **صندوق التمويل المباشر**: صندوق استثمار يؤسس لغرض مزاولة نشاط التمويل المباشر للأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية وصناديق الاستثمار. - **صندوق التمويل غير المباشر**: صندوق استثمار يؤسس لغرض مزاولة أنشطة التمويل غير المباشر المنصوص عليها في البند سادساً من الفصل الأول من هذه التعليمات. - **التعثر**: تأخر المستفيد بشكل كلي أو جزئي عن سداد أي دفعة مستحقة بموجب عقد التمويل لمدة (٩٠) يوماً فأكثر من تاريخ استحقاقه.	تم اقتراح إضافة تعريف (صندوق التمويل) وتعريف (صندوق التمويل غير المباشر) وتعريف (التعثر) إلى البند (ثانيًا) من الفصل الأول المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
... **ثالثاً: الأحكام العامة** يجب أن يكون طرح وحدات صندوق التمويل المباشر وعملياته وإدارته في المملكة وفقاً لهذه التعليمات ولائحة صناديق الاستثمار.	**الفصل الأول: أحكام عامة** ... **ثالثاً: الالتزام بأحكام التعليمات ولائحة صناديق الاستثمار** يجب أن يكون طرح وحدات صندوق التمويل وعملياته وإدارته في المملكة وفقاً لهذه التعليمات ولائحة صناديق الاستثمار.	تم اقتراح تعديل البند (ثالثًا) من الفصل الأول المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر؛ بما يراعي أن نطاق التعليمات أصبح يشمل نطاق التمويل المباشر وغير المباشر لصناديق الاستثمار التمويلية العامة والخاصة.
-	**الفصل الأول: أحكام عامة** ... **رابعاً: مجالات استثمارات صناديق التمويل** لا يجوز لمدير صندوق التمويل استثمار أصول وأموال الصندوق إلا في المجالات الآتية: أ) الأنشطة التمويلية. ب) صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو طرف خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. ج) الودائع البنكية لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. د) وحدات صناديق أسواق النقد المسجلة لدى الهيئة أو وحدات صناديق أسواق نقد خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة.	تم اقتراح إضافة البند (رابعاً) إلى الفصل الأول المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر؛ لإيضاح المجالات التي يسمح لمدير صندوق الاستثمار التمويلية الاستثمار فيها.
-	**الفصل الأول: أحكام عامة** ... **خامساً: حظر مزاولة نشاط التمويل المباشر للأفراد**	تم اقتراح إضافة البند (خامساً) إلى الفصل الأول المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	يحظر على صندوق التمويل المباشر مزاولة نشاط التمويل المباشر للأفراد.	
-	**الفصل الأول: أحكام عامة** ... **سادساً: مزاولة نشاط التمويل غير المباشر داخل المملكة** تكون مزاولة صندوق التمويل لنشاط التمويل غير المباشر داخل المملكة من خلال أيٍ من الآتي: أ) شراء المحافظ التمويلية المنشأة من الجهات الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي. ب) إبرام اتفاقيات أو شراكات مع شركات التمويل المرخصة من البنك المركزي السعودي بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التمويلية لتقديم التمويل المشترك. ج) الاستثمار مع شركات التمويل المرخصة من البنك المركزي السعودي بحيث يكون قرار منح الائتمان من قبل شركات التمويل.	تم اقتراح إضافة البند (سادساً) إلى الفصل الأول المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.
-	**الفصل الثاني: صناديق التمويل العامة** **أولاً: النطاق والتطبيق** أ) تطرح وحدات صناديق التمويل العامة وفقاً لأحكام هذا الفصل، وأحكام الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار. ب) استثناءً من الفقرة (أ) من هذا البند، لا تُطبق أحكام الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة الحادية والأربعين والفقرة (س) من المادة التاسعة والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار على صناديق التمويل العامة.	- تم اقتراح استحداث الفصل الثاني بعنوان "صناديق التمويل العامة" ليتضمن أحكام طرح صناديق الاستثمار التمويلية العامة المباشرة وغير المباشرة. - تم اقتراح إضافة البند (أولاً) إلى الفصل الثاني المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر. وقد تضمنت الفقرة (ب) من البند (أولاً) من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	ج) تعد صناديق التمويل العامة إحدى الصناديق العامة المتخصصة وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.	استثناء صناديق التمويل العامة من أحكام الفقرات الآتية من لائحة صناديق الاستثمار: الفقرة (ب) من المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار والتي تنص على الآتي: " **ب) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق إلا في المجالات الآتية: ١) الأوراق المالية. ٢) صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. ٣) الودائع البنكية لدى بنك محلي أو المنشآت الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. ٤) الأصول العقارية، دون الإخلال بما ورد في الفقرة (ح) من هذه المادة. ٥) السلع.**" والفقرة (هـ) من المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار والتي تنص على الآتي: " **هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز لمدير الصندوق إقراض أي من أصول وأموال الصندوق العام لأي شخص إلا في الحالتين الآتيتين: ١) إقراض الصندوق العام المغلق للأوراق المالية. ٢) إقراض الصندوق العام المفتوح للأوراق المالية بما لا يتجاوز نسبته (٣٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.**" والفقرة (س) من المادة التاسعة والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار والتي تنص على الآتي: "**استثناءً من أحكام الفقرة (ح) من المادة الثالثة والأربعين من هذه اللائحة، لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق المغلق المتداول في السوق**

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
		الموازية ما نسبته (١٠٠٪) من صافي قيمة أصوله."
-	**الفصل الثاني: صناديق التمويل العامة** ... **ثانياً: نوع صندوق التمويل العام** يجب أن يكون صندوق التمويل العام من النوع المغلق.	تم اقتراح إضافة البند (ثانياً) إلى الفصل الثاني المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.
-	**الفصل الثاني: صناديق التمويل العامة** ... **ثالثاً: قيود استثمار صندوق التمويل العام** أ) لا يجوز أن يتجاوز إجمالي اقتراض صندوق التمويل العام ما نسبته (١٥٪) من صافي قيمة أصوله، وفي حال كان الصندوق متداولاً في السوق الموازية فلا يجوز أن يتجاوز إجمالي اقتراض الصندوق ما نسبته (٥٠٪) من إجمالي حجمه. ب) يجب أن لا يتحمل صندوق التمويل العام تعرضًا لمستفيد واحد أو أكثر ينتمي لنفس المجموعة بنسبة (٢٥٪) أو أكثر من إجمالي حجم الصندوق.	تم اقتراح إضافة البند (ثالثاً) إلى الفصل الثاني المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.
-	**الفصل الثاني: صناديق التمويل العامة** ... **رابعاً: الواجبات الإضافية على مدير صندوق التمويل العام** أ) إضافة إلى متطلبات شروط وأحكام صندوق الاستثمار العام بموجب لائحة صناديق الاستثمار، يجب أن تتضمن شروط وأحكام صندوق التمويل العام المعلومات الآتية: ١)يجب الإفصاح في شروط وأحكام الصندوق عما إذا كان التمويل يتركز في صناعة أو قطاع معين، مع بيان الحد الأدنى	تم اقتراح إضافة البند (رابعاً) إلى الفصل الثاني المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	والأقصى لنسبة التمويل المستهدف منحه لتلك الصناعة أو القطاع من إجمالي قيمة التمويل الممنوح. ٢) في حالة صندوق التمويل المباشر العام، يجب الإفصاح في شروط وأحكام الصندوق عن أحكام وإجراءات التحصيل. ويجب على مجلس إدارة الصندوق التأكد من اكتمال تلك الأحكام والإجراءات ودقتها. ٣) في حالة صندوق التمويل المباشر العام، يجب الإفصاح في شروط وأحكام الصندوق عن الجوانب المتعلقة بمنح الائتمان، ويجب على مجلس إدارة الصندوق التأكد من اكتمال تلك الجوانب ودقتها. ٤) في حالة صندوق التمويل غير المباشر العام، يجب الإفصاح في شروط وأحكام الصندوق عن الآتي: (أ) الجوانب المتعلقة بتقييم المحافظ التمويلية المزمع شراؤها، في حال مزاولة نشاط التمويل غير المباشر من خلال شراء المحافظ التمويلية. (ب) الجوانب المتعلقة بتقديم التمويل المشترك مع شركات التمويل، في حال مزاولة نشاط التمويل غير المباشر من خلال إبرام اتفاقيات أو شراكات مع شركات التمويل. (ج) الجوانب المتعلقة بآلية اتخاذ قرار الاستثمار مع شركات التمويل، في حال مزاولة نشاط التمويل غير المباشر من خلال الاستثمار مع شركات التمويل. ويجب على مجلس إدارة الصندوق التأكد من اكتمال ودقة الجوانب المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة.	

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	٥) في حالة صندوق التمويل غير المباشر العام، يجب على مدير الصندوق الذي يرغب في الاستثمار من خلال الاستحواذ على المحافظ التمويلية، الإفصاح في شروط وأحكام الصندوق عن سياسة ومعايير الاستحواذ، بما في ذلك المعلومات الآتية بحد أدنى : (أ) متوسط أيام التعثر في المحفظة المزمع الاستحواذ عليها. (ب) القطاعات التي يعمل بها المستفيدون الفعليون أو المحتملون في المحفظة المزمع الاستحواذ عليها، ونسبة الانكشاف لكلٍ منها. (ج) المدة الزمنية المنقضية منذ منح التمويل للمستفيدين في المحفظة المزمع الاستحواذ عليها، على ألا تقل عن ستة أشهر. ب) في حالة صندوق التمويل المتداول، يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً عن تعثر أي مستفيد لديه، إذا كان مبلغ التمويل الممنوح لذلك المستفيد يشكل ما نسبته (٥٪) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.	
-	**الفصل الثاني: صناديق التمويل العامة** ... **خامساً: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات** أ) يجب على مدير صندوق التمويل العام أن يضمّن في تقريره السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثامنة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار، المعلومات الإضافية الآتية: ١) نسبة إقراض الصندوق من القيمة الإجمالية لأصوله. ٢) سعر الوحدة المزدوج للصندوق.	تم اقتراح إضافة البند (خامساً) إلى الفصل الثاني المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	٣) نسبة تعثر المستفيدين (٩٠) يوماً فأكثر و (١٨٠) يوماً فأكثر من مجموع التمويل الممنوح من خلال الصندوق (إن وجد). ٤) النسبة الفعلية للقروض المدعومة بأصول من مجموع التمويل الممنوح من خلال الصندوق. ب) يجب على مدير صندوق التمويل العام أن يضمّن في البيان ربع السنوي للصندوق المعلومات الآتية: ١) تحديث بشأن بيانات عقود التمويل، على أن يتضمن المعلومات الآتية بحدٍ أدنى: (أ) عدد أيام التأخر عن السداد لكل عقد تمويلي. (ب) نسبة التأخر عن السداد من إجمالي قيمة التمويل الممنوح. (ج) المدة الزمنية المنقضية منذ منح التمويل، والعقود التمويلية الجديدة التي تم إبرامها خلال تلك المدة. (د) أي تغير في نسبة الانكشاف على القطاعات التي ينتمي إليها المستفيدون. ٢) عوائد عقود التمويل. ٣) أي تغير يطرأ على جدول الدفعات المستحق للصندوق. ٤) تفاصيل عقود التمويل الجديدة التي أبرمها الصندوق، متضمنة قطاع المستفيد وجدول الدفعات المستحقة لكل تمويل منها. ٥) قائمة بأكبر عشرة مستفيدين أو محافظ تمويلية في الصندوق، مع الإفصاح عن قيمتها الإجمالية والقطاعات التي تنتمي إليها ونسبتها من حجم الصندوق. ٦) أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه بسعر يساوي أو يزيد على (١٠٪) من صافي أصول الصندوق وفقا لآخر قوائم مالية	

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث، ويجب أن تتضمن معلومات تلك الصفقة -بحدٍ أدنى- الإفصاح عن سعر شراء الأصل أو بيعه، وسعر تقييم الشراء أو البيع، وآلية تقييم البيع أو الشراء المتبعة. ٧) نسبة اقتراض الصندوق من صافي قيمة أصوله. ج) في حالة صندوق التمويل المباشر العام، إذا نصت شروط وأحكام الصندوق على السماح بالاستثمار في التمويل الممنوح بضمان، يجب على مدير صندوق التمويل العام أن يضمّن في البيان ربع السنوي للصندوق الإفصاح عن أي ضمان للتمويل يحصل عليه الصندوق ونسبة ذلك الضمان من حجم التمويل المضمون ومدى أولوية الصندوق في ذلك الضمان في حالة إفلاس المستفيد.	
-	**الفصل الثالث: صناديق التمويل الخاصة** **أولاً: النطاق والتطبيق** تطرح وحدات صناديق التمويل الخاص وفقاً لأحكام هذا الفصل، وأحكام الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.	- تم اقتراح استحداث الفصل الثالث بعنوان "صناديق التمويل الخاصة" ليتضمن أحكام طرح صناديق الاستثمار التمويلية الخاصة المباشرة وغير المباشرة. - تم اقتراح إضافة البند (أولاً) إلى الفصل الثالث المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.
رابعاً: شروط طرح وحدات صندوق التمويل المباشر وتأسيسه يجب عند طرح وحدات صندوق التمويل المباشر وتأسيسه استيفاء الشروط الآتية: ١) أن تُطرح وحدات الصندوق طرحاً خاصاً وفقاً لأحكام الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار. ٢) أن يكون الصندوق من النوع المغلق.	**الفصل الثالث: صناديق التمويل الخاصة** ... **ثانياً: شروط طرح وحدات صندوق التمويل الخاص** أ) يجب عند طرح وحدات صندوق التمويل المباشر الخاص وتأسيسه استيفاء الشروط الآتية: ١) أن يكون الصندوق من النوع المغلق.	- تم اقتراح الاستغناء عن الفقرة (١) من البند (رابعاً) من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر، وذلك بنقل مضمونه إلى البند (أولاً) من الفصل الثالث المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر، ليشمل صناديق التمويل

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر		
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**	**الإيضاح**
٣) أن يتّخذ الصندوق شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ٤) أن لا يقل الحد الأدنى لإجمالي حجم الصندوق وقت التأسيس عن (٥٠) مليون ريال سعودي. ٥) أن يُقدم مدير الصندوق إلى الهيئة دراسة جدوى مفصلة تتضمن القطاعات المستهدفة وتفاصيلها. ٦) أن تُضمّن شروط وأحكام الصندوق آلية اتخاذ القرار الاستثماري، وأي علاقات قد تؤدي إلى نشوء حالات تعارض مصالح عند مزاولة نشاط الصندوق، وبياناً بأن استثمار الصندوق سيكون في عمليات منح تمويل، وأن مخاطر الاستثمار في الصندوق قد تمتد إلى فقدان قيمة أصوله.	٢) أن يتّخذ الصندوق شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ٣) أن لا يقل الحد الأدنى لإجمالي حجم الصندوق وقت التأسيس عن (٥٠) مليون ريال سعودي. ٤) أن يُقدم مدير الصندوق إلى الهيئة دراسة جدوى مفصلة تتضمن القطاعات المستهدفة وتفاصيلها. ٥) أن تُضمّن شروط وأحكام الصندوق آلية اتخاذ القرار الاستثماري، وأي علاقات قد تؤدي إلى نشوء حالات تعارض مصالح عند مزاولة نشاط الصندوق، وبياناً بأن استثمار الصندوق سيكون في عمليات منح تمويل، وأن مخاطر الاستثمار في الصندوق قد تمتد إلى فقدان قيمة أصوله. ب) يجب عند طرح وحدات صندوق التمويل غير المباشر الخاص وتأسيسه استيفاء الشروط الآتية: ١) أن يكون الصندوق من النوع المغلق. ٢) أن لا يتجاوز إجمالي اقتراض الصندوق ما نسبته (٥٠٪) من القيمة الإجمالية لأصوله. ٣) تحديد الإجراءات والسياسات الخاصة بإدارة المخاطر للصندوق متضمنة مستوى المخاطر للصندوق.	الخاصة التي تزاول أنشطة التمويل المباشر وغير المباشر. - تم اقتراح إضافة الفقرة (ب) إلى البند (ثانياً) من الفصل الثالث المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.
خامساً: قيود الاستثمار أ) يُحظر على صندوق التمويل المباشر مزاولة نشاط التمويل المباشر للأفراد. ب) لا يجوز أن تتجاوز مدة التمويل الممنوح من خلال صندوق التمويل المباشر المدة	**الفصل الثالث: صناديق التمويل الخاصة** ... **ثالثاً: قيود استثمار صندوق التمويل المباشر الخاص** أ) لا يجوز أن تتجاوز مدة التمويل الممنوح من خلال صندوق التمويل المباشر المدة المتبقية	تم اقتراح الاستغناء عن الفقرة (أ) من البند (خامساً) من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر؛ وذلك باستبداله بحكم عام في البند (خامساً) من الفصل الأول المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة

التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر		
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**	**الإيضاح**
المتبقية من عمر الصندوق، ويشمل ذلك أي عمليات إعادة جدولة أو تمديد للتمويل. ...	من عمر الصندوق، ويشمل ذلك أي عمليات إعادة جدولة أو تمديد للتمويل. ...	بصناديق استثمار التمويل المباشر؛ ليشمل صناديق التمويل المباشر العامة والخاصة.
سابعاً: المعلومات الائتمانية للمستفيد ... هـ) مع مراعاة المادة (٥٩) من لائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق التعاقد مع شركات التمويل المرخص لها من البنك المركزي السعودي لإسناد الأعمال الواردة بهذه التعليمات.	**الفصل الثالث: صناديق التمويل الخاصة** ... **خامساً: المعلومات الائتمانية للمستفيد في صندوق التمويل المباشر الخاص** ... هـ) مع مراعاة المادة التاسعة والخمسين من لائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق التعاقد مع شركات التمويل المرخص لها من البنك المركزي السعودي لإسناد الأعمال المتعلقة بنشاط التمويل الواردة في هذه التعليمات.	تم اقتراح تعديل الفقرة (هـ) من البند (سابعاً) من الفصل الثالث المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.
تاسعاً: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات يجب على مدير الصندوق أن يضمن في تقريره السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار، المعلومات الإضافية الآتية: ١) نسبة إقراض صندوق التمويل المباشر من القيمة الإجمالية لأصوله. ٢) سعر الوحدة المزدوج للصندوق. ٣) نسبة تعثر المستفيدين (٩٠) يوماً فأكثر و (١٨٠) يوماً فأكثر من مجموع التمويل المقدم من خلال صندوق التمويل المباشر (إن وجد). ٤) النسبة الفعلية للقروض المدعومة بأصول من مجموع التمويل المقدم من خلال صندوق التمويل المباشر.	**الفصل الثالث: صناديق التمويل الخاصة** ... **سادساً: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات** يجب على مدير صندوق التمويل الخاص أن يضمن في تقريره السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار، المعلومات الإضافية الآتية: ١) نسبة إقراض الصندوق من القيمة الإجمالية لأصوله. ٢) سعر الوحدة المزدوج للصندوق. ٣) نسبة تعثر المستفيدين (٩٠) يوماً فأكثر و (١٨٠) يوماً فأكثر من مجموع التمويل الممنوح من خلال الصندوق (إن وجد). ٤) النسبة الفعلية للقروض المدعومة بأصول من مجموع التمويل الممنوح من خلال الصندوق.	تم اقتراح تعديل البند (تاسعاً) من الفصل الثالث المقترح استحداثه من مشروع تعديل التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.